

وسائل الشيعة

[67] 19 - باب ان من اصبح جنبا لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان (12843) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبداً بن سنان، أنه سأل أبا عبداً عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبداً بن سنان مثله (1). (12844) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان - يعنى عبداً - قال: كتب أبي إلى أبي عبداً عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال إنني أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا. (12845) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر؟ فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك

الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 75 / 324. (1) التهذيب 4: 277 / 837. 2 - الكافي 4: 105 / 4. 3 - التهذيب 4: 211 / 611، والاستبصار 2: 86 / 267، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. (*)
